

اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبية
دون ابن العمه وذلك لان العم لاب وام
اولاب من العصبان بخلاف العمه لانها
من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب
ولد العصبية قوة رجحان باعتبار المدعي
وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي
الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر
عند حيزها كما سيأتي وان كان احدهما
اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمه
لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له
قوة القرابة لم يرد من هذه العبارة ما يتبادر
من اطلاقها لان العم ان كان لاب وام والعمه
لاب فلك خلاف الاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبية ولها ايضا قوة القرابة
بل المراد بهما ان العمه ان كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
وهو ابن العمه وحسينه في خلاف الذي

سند ذكره

سند ذكره وكانه قال وان كانت العمه لاب وام
والعم لاب فكل المال لابن العمه في ظاهر الرواية
لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان كان
ولد الوارث قياما على خالة الاب مع كونها
ولد ذي الرحم وهو اب الام تكون هي اولى بالوراثة
لقوة القرابة المحاصلة لهما من جهة الاب
من الحالة لام مع كونها ابي كون الحالة لام ولد
الوارثه وهي ام الام فانها وارثه بخلاف اب
الام وانما كانت الحالة الاولى اولى من الثانية
لان الترجيح ابي ترجيح شي على اخر بل معنى
حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة
المحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة
الاب اولى من الترجيح بل معنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا الاداء بالوراثة المحاصل في غير
الحالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصله في هذه الحالة بل في امها
التي هي ام الميت لا يقال الاداء موجود في الثانية